مراجعة علمية لكتاب:

سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" دراسة فقهية مقارنة

تأليف: صلاح الدين عبد الحليم سلطان

الناشر: هجر للطباعة والنشر، الجيزة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٥٦٨ صفحة.

مراجعة: عبد الله الطاهر

أولاً: وصف عام

يقع الكتاب في خمسمائة وثمان وستين صفحة، تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب يتضمن كل باب من الأبواب أربعة فصول في كل فصل عدد من المباحث. ويشتمل الكتاب على عدد من الفهارس والقوائم منها فهرس لآيات القرآن الكريم، وفهرس للأحاديث النبوية الشريفة، وقائمة بالمراجع والمصادر المستخدمة في البحث مقسمة حسب طبيعة وتجانس تلك المصادر، وأخيرًا فهرس الموضوعات التي يحتويها الكتاب.

ثانيًا: هدف الكتاب

هو البحث عن حكم الله تعالى في فرض الضرائب. وبالتالي تأصيل وجهة النظر الشرعية في فرض وظائف مالية في واقعنا المعاصر ومقارنتها مع ما هو قائم في النظم الوضعية.

ثالثًا: نبذة مختصرة عن موضوع الكتاب

أولاً الكتاب عبارة عن بحث علمي قدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

في **الباب الأول** وفيه أربعة فصول: تعرض إلى موضوع الدولة في النظام الإسلامي مقارنًا بالنظم الوضعية، فبين في **الفصل الأول** منها وظائف الدولة (الحكومة) الإسلامية كما حددها الشرع ووضحها فقهاء المسلمين. ويتضح من ذلك أن الدولة الإسلامية تأخذ أحكامها الكلية من الشريعة الإسلامية والأحكام الجزئية التي لم يرد فيها نص يجتهد فيها من لهم أهلية الاجتهاد ويكون الحكم في إطار الأحكام الكلية. وإن الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي إلا لمصلحة شرعية. وإنها تعني بمصالح رعايا المجتمع جميعهم تجلب إليهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد. ثم ينتقل بعد ذلك إلى الصورة المقابلة من الأنظمة الوضعية فيقارن مع دور الدولة في النظم الرأسمالية والاشتراكية مما يوضح انتكاسة الفكر لدى هذه الأنظمة في عدم مراعاة مصلحة جميع رعاياها بل تحابي فئة دون فئة.

في **الفصل الثاني** وضح الكتاب موارد الدولة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية، فقسم الموارد إلى قسمين رئيسيين وفقًا لمدى انتظامها ودوريتها. موارد عادية أي دورية منتظمة وإلى موارد غير عادية أي ليست منتظمة. وكانت الموارد العادية في الدولة الإسلامية تقتصر على التالي: الزكاة والجزية، والعشور، وإيراد الممتلكات العامة في الدولة. أما الموارد غير العادية فهي: الخراج، والفيء والغنائم، والركاز، والوظائف المالية، وموارد أخرى متفرقة. وشرح الكاتب كل مورد من هذه الموارد بنوع من التفصيل. وبين أنه بالرغم من أن الدولة الإسلامية قائمة على أساس الدعوة إلى الله وليست لجباية الأموال إلا أن مصادر الإيرادات العامة فيها وفيرة. ثم يعطي الكاتب الصورة المقارنة لموارد الدول في النظم الوضعية وبين مقدار ما تتضمنه من ظلم على أفراد المجتمع. وكلما تسنح الفرصة يوضح وجهة النظر الإسلامية في كل مورد من الموارد.

في **الفصل الثالث** من هذا الباب يدرس الكتاب النفقات العامة في الدولة الإسلامية ثم كعادته يقارن ما هو قائم في النظم الوضعية. فيبدأ بتعريف النفقة العامة في النظام الإسلامي وبيان أسباب وجود الحاجات العامة ثم توضيح أنواع النفقات العامة وفقًا للمعايير الإسلامية وأهمها: التكرار الدوري للإنفاق، والأغراض التي يهدف إليها الإنفاق وكذلك الجهة التي تقوم بالإنفاق. وبعد ذلك يتعرض إلى خاصية هامة في النفقات العامة في الدولة الإسلامية وهي اعتدال تلك النفقات بصورة دائمة وبيان أسباب ذلك.

في **الفصل الرابع** يتعرض لمفهوم الميزانية العامة في النظام الإسلامي مع مقارنته بالنظم الوضعية. من عدة جوانب أهمها، تعريف الميزانية وقواعد الميزانية المستخدمة والمراحل التي يمر بها إعداد الميزانية في كل من النظام الرأسمالي والأنظمة الوضعية. ويبدو للقارئ أن الاختلافات التي ذكرت بين الأنظمة تظل محدودة.

يعتبر **الباب الثاني** جوهر البحث ومرتكزه الأساسي وهو يتناول الموضوع الأساسي للكتاب وهو شرعية الوظائف المالية في الشريعة الإسلامية. وقد قسمه المؤلف إلى أربعة فصول تناول في **الفصل الأول** بيان الأدلة الشرعية لجواز التوظيف على الأموال في الإسلام. فبعد أن مهد بتعريف الوظائف المالية لغة وشرعًا قدم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن القواعد الفقهية المجمع عليها من قبل الفقهاء، وأورد دليلاً منفردًا يقوم على القياس على وجوب البذل للمضطر. وانتهى إلى نتيجة أن هناك دليلاً شرعيًا من كل ما سبق يوجب حقوقًا في المال غير الزكاة يمكن الاستدلال به على شرعية التوظيف. ثم تعرض في **الفصل الثاني** إلى آراء الفقهاء القدامى والمحدثين حول التوظيف على الأموال. وقد عرض لثمانية وعشرين فقيهًا من القدامى ولأربعة من المحدثين. قلَّب أفكارهم حول الموضوع وقارنها أحيانًا ببعضها ورجح فيما بينها وأسهم في شرح بعضها حتى أن القارئ ليشبع علمًا مما كتب من هذه الآراء. ثم يستخدم ما طرحه في الفصل الثاني ليستعين به في استنباط شروط التوظيف عند الفقهاء ومناقشتها في **الفصل الثالث**. فيضع الشروط التي قالها الفقهاء ويناقش بعضها ليسقطها من الشروط المعتبرة. وأهم هذه الشروط التي يسقطها: عدالة الإمام، وخلو بيت المال، وشرط الاستقراض. ثم يضع بعد تلك المناقشة شروط التوظيف التي يراها مناسبة من وجهة نظره ويقسمها إلى ثلاثة أقسام: شروط تتعلق بصحة التوظيف، وشروط تتعلق بطريقة التوظيف، وشروط تتعلق في صرف الوظائف المالية.

أما **الفصل الرابع والأخير** من هذا الباب، فيحاول الكاتب فيه أن يعطي تبريرًا لعدم وجود التوظيف في فترة صدر الإسلام. فيقدم لذلك سبعة أسباب هي: قلة الحاجات العامة، الإمام قدوة في المال العام، الحرص على المال العام، جمع المال من حلال، صرف المال في حقه ومنعه من الباطل، إحكام الرقابة على المال العام، جود المسلمين. يقوم بشرح تلك الأسباب ويأتي بالشواهد من الأحاديث والآثار بما يدل على وجود تلك الأسباب.

الباب الثالث والأخير من الكتاب يستعرض نظرية التوظيف كما تبدو في اجتهاد معاصر. فيتعرض في **الفصل الأول** إلى دواعي التوظيف في الوقت المعاصر ويرجع ذلك إلى السبب الرئيسي وهو وجود الحاجة العامة وعدم وجود سعة في بيت المال ويذكر أن ما أورده من حالات توضح دواعي التوظيف ما هي إلا أمثلة قد تختلف حسب الزمان والمكان لكل دولة. في **الفصل الثاني** يتحدث الكتاب عن كيفية فرض الوظائف المالية في واقعنا المعاصر فيستعين بما هو قائم في النظم الضريبية في الدول المعاصرة ويشرح مفهوم الضرائب وأنواعها المستخدمة في الدول. ثم ينتقل بعد

ذلك إلى توضيح كيفية فرض الوظائف المالية في الدولة الإسلامية مستعينًا بما هو موجود من تشريعات مالية في الإسلام وغيره من النظم. ويذكر ما أقره الفقهاء الذين أجازوا التوظيف بأن ذلك الأمر، أي كيفية فرض الوظائف، متروك للإمام يختار الوسيلة المناسبة ويشيرون بتعميم فرض الوظيفة وأن تكون على الأغنياء الموسرين. ثم يستخرج كيفية التوظيف من دراسته لعدة مسائل ويخرج بالنتائج التالية:

١- إن الوظائف تفرض على الأموال وليس على الأشخاص تحقيقًا للعدالة.
٢- تفرض الوظائف على جميع الأموال النامية أو الصالحة للنماء.
٣- يعفى من التوظيف من لا يملك نصابًا شرعيًا وبالتالي يمكن مراعاة الأحوال الخاصة لكل فرد، إضافة إلى جميع لوازم وحاجات الفرد الشخصية والخاصة.
٤- يأخذ فرض الوظائف المالية مسلك الزكاة.
٥- يجب أن يكون التوظيف بطريقة مباشرة ورفض الطرق غير المباشرة لظلمها الفقراء وعدم مراعاة ظروف دافعي الوظائف.
٦- تفرض الوظائف بطريقة نسبية أسوة بالزكاة وغيرها من التشريعات المالية في الإسلام مراعاة لمصلحة الأغنياء والفقراء على السواء
٧- يمكن أخذ الوظائف المالية عينًا ونقدًا أو الجمع بينهما وللإمام أن يختار حسب ما يراه مناسبًا لجميع الأطراف.
٨- وجوب الرفق بالناس في فرض الوظائف المالية وأهم عناصر الرفق بالناس:
(أ) أن تكون الوظيفة المالية على قدر الطاقة.
(ب) مراعاة الوقت الملائم لجباية الوظائف.
(جـ) عدم الإجحاف بالناس في طلب الوظيفة المالية.
(د) حسن اختيار المسؤولين عن جباية الوظائف المالية.

في **فصل ثالث** قصير من هذا الباب يوضح الكاتب قاعدة هامة للتوظيف في الإسلام وهي أن الوظائف المالية تعتبر موردًا ماليًا لخزينة الدولة غير دوري أي غير منتظم. ويستدل على ذلك بالأحاديث النبوية والقواعد الفقهية وبأقوال الفقهاء. وينتهي بالقول بأن الوظائف المالية في الإسلام تدور مع علة فرضها وهي الحاجة العامة (بشروط التوظيف) وجودًا وعدمًا سواء طالت مدة فرض الوظيفة أم قصرت.

وخصص الكاتب **الفصل الرابع** والأخير من هذا الباب لدراسة حالة واقعية هي تقويم النظام الضريبي الحالي في مصر وفقًا لقواعد فرض الوظائف المالية في الإسلام. ويوضح أن النظام الضريبي المصري لم يؤخذ في معظمه من الإسلام بأية حال وإن كان اتجاهه إلى نظام الضرائب على الأموال (وليس على الأشخاص) هو اتجاه صحيح من الناحية الشرعية. ثم يبين الكاتب اعتراضه على كثير من الضرائب القائمة لعدم توافقها مع روح الشريعة ولما تتصف به من الظلم.

وينتهي الكتاب بنتائج البحث والتوصيات التي يوصي بها الباحث وهي خلاصة ما توصلت إليه الدراسة.

رابعًا: مزايا عامة للكتاب

(أ) الكتاب يتضمن بحثًا علميًا بذل فيه الباحث جهدًا متميزًا لا يمكن لأحد إنكاره، فقد عالج موضوعًا هامًا وقد حقق الهدف المرجو من البحث إلى حد كبير.

(ب) بصفة عامة كانت كتابة البحث بلغة عربية واضحة وبأسلوب لغوي متميز. وإن كان هناك بعض الأمور التي تحتاج إلى تعديل لزيادة التوضيح، أو إزالة اللبس في المعنى أحيانًا، وسأعرض لأهم هذه الحالات فيما بعد، إلا أن ذلك لا يقلل من مستوى الكتاب.

(جـ) تميز التحليل الشرعي للموضوع بالإفاضة، أما التحليل المقارن للأنظمة الوضعية، فيمكن القول أن عليه بعض المآخذ سأذكر أهمها إن شاء الله.

(د) الأمانة العلمية مستوفاة فقد أسند الباحث إلى جميع المصادر المستخدمة وبطريقة شبه مستوفاة وسأذكر ما فيها من نقص.

خامسًا : ملاحظات موضوعية حول الكتاب

وهذه تشمل عدة أمور أهمها: وجود ضعف في التحليل الاقتصادي مما يضعف الاستنتاج العلمي الوارد في الكتاب. كذلك تفتقر بعض العبارات أحيانًا إلى الدقة والوضوح وأحيانًا لا يتطابق المعنى الوارد في بعض العبارات مع الواقع العملي مما يضعف إقناع القارئ بما هو مكتوب. إضافة إلى عدم كفاية الأدلة الشرعية أحيانًا للاستنتاج الوارد في الكتاب. وأخيرًا قد يحدث وجود تعارض منطقي في المعنى الوارد لبعض العبارات مع بعضها مما يضعف التحليل وبالتالي يقل اقتناع القارئ بالفكرة. ومن الأمثلة على هذه الأمور:

١ - أخطاء اقتصادية في بعض العبارات

العبارة ص ١١٠ الفقرة الثالثة الأسطر ١٥-١٦، يتكلم عن أثر القروض العامة على الدولة فيقول في الأخير "... مما قد يضطر الدولة إلى الإفلاس وانهيار اقتصادها". هذا قد يكون صحيحًا بالنسبة للاقتراض الخارجي وهي حالة قصوى لاختلاف الشخصية القانونية لكل من الدائن والمدين. أما في الاقتراض الداخلي فالأمر مختلف لأن المجتمع يقرض نفسه والحكومة هنا تمثل المجتمع فلا يوجد إمكانية للإفلاس لأن الحكومة تستطيع أن تفرض ضرائب على المجتمع لسداد دينها. **ومن ثم يحتاج الأمر هنا إلى توضيح.**

تعرض الكاتب في ص ١١٣ إلى نتائج تمويل الدولة نفقاتها بطبع الأوراق النقدية وبين أن هذا يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار. لكنه تابع قائلاً: ".. فلو كان الإنتاج القومي مثلاً يساوي مئة مليون وطبعت نقود ورقية تساوي مائة مليون لانخفضت قيمة الإنتاج القومي إلى النصف وانخفضت قيمة النقود ..." وهذا خطأ. إذ أن قيمة الإنتاج القومي = كمية الإنتاج × السعر. فإذا ارتفع السعر إلى الضعف فإن القيمة تزداد. إذن الصحيح أن نقول: " لارتفعت قيمة الإنتاج القومي النقدية إلى الضعف ". **فلابد من إعادة النظر في العبارة.**

٢ - عدم واقعية بعض العبارات

ص ١٤٦، السطر ٢، يقول الكاتب: "حيث إن نظام الانتخابات أدى إلى وصول الطبقات الفقيرة إلى مجالس البرلمان..". هل الواقع العملي يؤيد ما ذهب إليه الكاتب في القول السابق، أم أن الانتخابات الديمقراطية دعمت الرأسماليين وما أُعطي للفقراء كان فقط لكسب أصواتهم وامتصاص نقمتهم حفاظًا على مصالح الرأسماليين. **يستلزم الأمر إعادة النظر في** العبارة.

٣ - عدم كفاية الأدلة الشرعية

ص ١٥٤، السطر ٩-١١، ما أورده الكاتب من شواهد تدل على وجود أصول للميزانية العامة في الإسلام، هي غير كافية لاستنتاج التعريف الوارد. فمن أهم خصائص تعريف الميزانية العامة المذكورة أنها بيان تقديري مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة...". فهل كان المسلمون الأوائل يقومون بعمل تقدير مفصل للنفقات والإيرادات العامة لمدة سنة قادمة. لم يقدم الكاتب أي دليل على هذا المفهوم. وأن ما يسمى بالديوان عند المسلمين لا يخرج عن كونه أسلوبًا فنيًا استقاه المسلمون من الغير لتنظيم الأموال العامة على أسس فعلية وليست تقديرية، وهذا لا يمت لمفهوم الميزانية المعاصرة بعلاقة مباشرة. **هذا الجانب يحتاج إلى إعادة نظر.**

ص ١٥٧، السطر ١٧، العبارة تقول: "... فللدولة أن تخرج عن مبدأ توازن الميزانية إلى التوظيف بشروطه..."، هل إذا لجأت الدولة إلى الموارد غير العادية لاستكمال نقص الموارد العادية لديها تكون الميزانية في حالة عجز. أليست هذه الموارد غير العادية (الوظائف) موارد نهائية للخزينة، فكيف يمكن أن توصف الميزانية بالعجز وإيراداتها (عادية + غير عادية) = نفقاتها؟. وهل يجوز للدولة أن تستخدم الموارد غير العادية (التوظيف) لإحداث فائض في أموالها عن الحاجة العامة؟

٤ - تعارض منطقي لبعض العبارات

ص ٣٣٩، السطر الأول، الشرط الثاني: أن تؤخذ الوظائف بالعدل، إذا كانت العدالة من شروط الوظائف المالية وهي من مهام الإمام أو الخليفة فكيف يسقط الكاتب شرط عدالة الإمام من التوظيف على الأموال (في ص ٣١٣ السطر ٨). فكيف يحقق العدل في الوظائف من لا يتصف بالعدل؟ أليس في ذلك تعارض!.

ص ٤٦٦، السطر ٨، الكاتب يقر فرض الوظائف على الإنفاق، وفي السطر رقم ١٠ في نفس الصفحة يقرر عدم جواز الوظائف بطريقة غير مباشرة لأنها لا تتصف بالعدل. وهل الوظائف على الإنفاق إلا تسمية أخرى للضرائب غير المباشرة. **لابد من إعادة النظر في هذه التعارضات لإزالتها.**

سادساً: ملاحظات شكلية حول الكتاب

وهذه تشمل عدة أمور أهمها: تتعلق بعدم الدقة في التعبير أو ضرورة إحلال مصطلح بدل الآخر حتى يستقيم المعنى أو غموض بعض المصطلحات المستخدمة. بالإضافة إلى الأخطاء الطباعية والأخطاء في الترتيب أو التقسيمات الرقمية للموضوعات داخل الكتاب. والأمثلة على مثل هذه الأمور عديدة نذكر أهمها:

(ص ٨٦)

أورد الكاتب القول المأثور: "... إن الله يزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن" (ص ٣٥٨، السطر ١٠)، ولم ينسب القول إلى صاحبه وهو سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (حسب ظني).

(ص ٨٧)

استخدم الكاتب في مواطن عديدة (منها: ص١٥٧، ص١٦٣، ص١٦٥) مصطلح الواردات كمرادف للإيرادات وهذا يضع القارئ في لبس لأنه خلاف المعتاد في الكتابات المعاصرة التي تعني بالواردات السلع والخدمات المستوردة من الخارج ومن ثم ينبغي استخدام مصطلح الإيرادات في طول البحث ليكون أكثر تناسقًا ودقة.

من عادة الكاتب أن يضع في الهامش ترجمة قصيرة لكل عالم يتعرض لآرائه لكن خرج عن هذه القاعدة في عدد من المواطن دون مبرر واضح كما في ص٢٧٦، ص٢٨٣، ص٢٩٧.

ورد في ص١٢٩ السطر ١٠ عبارة تقول... ويدل على ذلك أن القواعد البرلمانية في فرنسا ظلت مجانية مدة طويلة.. وهي عبارة غير واضحة المعنى ولعل فيها خطأ مطبعيًا، وربما يكون الصحيح الذي يتناسب مع سياق المعنى هو التالي:

.... إن المجالس البرلمانية في فرنسا ظلت محابية للأغنياء مدة طويلة...

قرر الكاتب استخدام عبارة القرض مع أرباحه عند حديثه عن القروض العامة في ص١١٠، السطر ١٤ وكذلك ص١١٢. ومعلوم من الناحية الشرعية أن ما يعطى للقرض هو الفائدة أو الربا وليس الربح ومن ثم فقد كان الأصح لغويًا وشرعيًا أن تستخدم عبارة القرض وفوائده خاصة وأن الكاتب نفسه قد استخدم هذه العبارة الصحيحة في مواطن أخرى من الصفحة ١١٠ السالفة.

في ص ١٣٥، السطر ٣، ٤ من الملاحظة الهامشية رقم ١ يحال القارئ إلى صفحات معينة وعند مراجعتها لا يجد فيها معالجة للموضوع المذكور.

تكرر في عدد من المواطن (منها ص ١٣١ و٢٥٩ و٢٦٧ و٢٩٦) استخدام الأرقام في تقسيمات للبحث، ثم تكرار استخدام أرقام مماثلة في تقسيمات فرعية مما يورث الالتباس.

سقط اسم المرجع ذي الرقم ٩٣ في أعلى الصفحة ٥٣٠ .

سابعًا: خاتمة

على القارئ أن يدرك بأن ما ذكرته من ملاحظات سواء كانت موضوعية أم شكلية وإن كثرت فإنها لا تنقص من قيمة الكتاب ولا من جهد الكاتب. وإنما كان ذلك من باب حب الكمال لكتاب ذي قيمة وأثر ايجابي، ومن ثم كانت الرغبة في تنزيهه من الأخطاء التي وردت فيه حتى يعم نفعه ويكون وقعه أكثر إقناعًا وتأثيرًا على القراء. وأسأل الله تعالى أن يقبل منا ومن كاتب هذا الكتاب أعمالنا إنه سميع مجيب.